

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو أحد السبل الهامة للتجديد والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية^(١٤١) ،

١ - تؤكد على أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تبذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا في تعزيز التنمية والتقدم السلميين في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٣ - ترحب من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تأخذ أحكام الإعلان في اعتبارها في برامجها وأنشطتها ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، التي لم تقدم بعد معلوماتها عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، أن تفعل ذلك ؛

٥ - ترحب من لجنة حقوق الإنسان أن تولي اهتماماً خاصاً ، عند نظرها في البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » ، لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٩٠/٣٧ - مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، و ١٣١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة كي تحظر قانوناً أية دعاية للحرب ؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول ، والأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاستفادة من نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي ، على وجه الخصوص ، لمصلحة السلم وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ؛

٦ - ترحب من لجنة حقوق الإنسان أن تؤكد في أنشطتها المقبلة على الحاجة إلى كفالة الحق الأساسي لكل إنسان في الحياة والحرية وسلامة الشخص ، وفي العيش في سلام ؛

٧ - تقرر أن تواصل النظر في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والثلاثين في إطار البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الهامة في تطور المجتمع الانساني ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى الأهمية الكبرى للإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ ترى أن تنفيذ الإعلان المذكور سوف يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين للشعوب ، وتطورها الاقتصادي والاجتماعي ، والتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم في سياق التسليح مما يضر بالسلم والأمن والتقدم الاجتماعي على الصعيد الدولي ، وبحقوق الإنسان وحياته الأساسية ، وبكرامة الشخص الانساني ،

وإذ تسلم بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد تتطلب على وجه الخصوص مساهمة هامة من العلم والتكنولوجيا في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

- ١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٢ الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، لتيسير استكمال العمل في مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ؛
- ٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمتها الفعالة في وضع مشروع اتفاقية ؛
- ٣ - ترحب من لجنة حقوق الانسان إعطاء الأولوية العليا في دورتها التاسعة والثلاثين لمسألة استكمال مشروع اتفاقية ؛
- ٤ - ترحب من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للفريق العامل لضمان أدائه عمله بيسر وكفاءة ؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » .

الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٩١/٣٧ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام^(١٤١) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٦) ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٦) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه ، في أعقاب النداء الذي أصدرته ، انضم مزيد من الدول الأعضاء إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان^(١٣٦) ،

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٧/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨^(١٤٢) ، و ١٩ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩^(١٤٣) ، و ٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠^(١٤٤) ، و ٢٦ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١^(١٤٥) ، و ٣٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٤٦) ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، و ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، ومقرري المجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإدراكا منها لأهمية واجبها في المساهمة في تحسين حالة الأطفال في العالم وضمان النهوض بهم وتعليمهم في ظل السلم ،
وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة بغية تحقيق سجل انجازات دولي مثل سجل السنة الدولية للطفل ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى الدور الهام لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والوكالات المتخصصة في تعزيز رفاهية الأطفال والنهوض بهم ،

ووعيا منها لأهمية إعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل من أجل حماية حقوق الأطفال على نحو أكثر فعالية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن مزيدا من التقدم قد أحرز في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل^(١٤٧) الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الانسان وفي أثنائها^(١٤٨) ؛

(١٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤٣) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ ، (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) و 1 (Corr.) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤٥) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25) و 1 (Corr.) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12) و 1 (Corr.) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤٧) انظر E/1982/12/Add.1 ، الفرع جيم .

(١٤٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ ، (E/1982/12 و 1 (Corr.) ، الفصل الحادي عشر .